

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فقد أو فقدت عدالته فقد تقدم ما فيه بهامش قول المصنف وينزع الولي الخ اه سيد عمر .
قوله (لبيع جزءا الخ) تقدم في شرح وينزع الولي الخ ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف
ليقتض أو لبيع له جزءا منها اه والذي في شرح م ر وشرح الروض الاقتصار على بيع الجزء
كما هنا اه سم قوله (بل ما يظن أن الخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن
صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اه ع ش قوله (ولا يطلون الخ) من عطف
اللازم قوله (في ترجيح المقابل) أي من أنه يعرف سنة لعموم الأخبار نهاية ومعني قوله (
والموافق الخ) عطف على قوله الذي الخ قوله (ويرد) أي قول الجمع أن المقابل هو
الموافق لقولهما الخ قوله (في اختصاص الخ) فإن فرض قلة الأسف عليه فهو داخل في قول
المصنف اه مغني قوله (بل الأصح أنه الخ) ومقابل الأصح يكفي مرة لأنه يخرج بها عن عهدة
الكتمان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلا اه مغني قوله (ويختلف) أي الزمن (باختلافه) أي
المال الحقيق قوله (حالا) أي يعرف في الحال قوله (والذهب الخ) عبارة المغني ودانق
الذهب يوما أو يومين أو ثلاثة اه قوله (اندفع ما قيل الخ) لا يخفى أن ما قاله إنما
يدفع دعوى الفساد لا الأولوية المذكورة سم على حج اه رشدي قوله (أن يقول لا يعرض عنه)
أي بزيادة لا في آخر كلامه (أو إلى زمن يظن الخ) أي بزيادة إلى في أول كلامه وقوله (
فيجعل الخ) أي بزيادة إحداهما قوله (ذلك الزمن) أي الذي يظن أن فاقده يعرض عنه قوله
(لترك التعريف) صوابه للتعريف قوله (هذا كله) إلى قوله ومر في الزكاة في المغني
إلا قوله قيل إلى ويجوز .

قوله (هذا كله الخ) أي ما ذكر من الخلافين قوله (استبد به واجده) هل يملك بمجرد
الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا
يحتاج إلى تملك أو على لفظ لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ سم
على حج اه ع ش عبارة البجيرمي لعل محله أي الاستبداد إن لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال
لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام باقيا وكذا بدله تالفا إن كان متمولا هكذا يظهر ووافق
عليه م ر اه سم اه .

قوله (هو مشكل) أي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه رشدي .

قوله (وليس الخ) أي ذلك الاستشكال قوله (لأن ذلك) أي وقوع التمرة في الطريق قوله (
فتركها) أي ترك صلى الله عليه وسلم التمرة قوله (مشيرا له) أي لمن يريد تملكها عبارة
النهاية مشيرا به اه أي بالترك وهي أحسن قوله (إلى ذلك) أي إلى كونها مباحة قوله (

التي اعتيد الإعراض الخ) عبارة المغني إذا ظن إعراض المالك عنها أو ظن رضاه بأخذها
وإلا فلا اه قوله (تخصيصه) أي جواز أخذ ما ذكر قوله (تحل) أي الزكاة قوله (معترض)
خبر وقول الزركشي الخ قوله (اغتفار ذلك) أي اغتفار أخذه وإن تعلقت به الزكاة اه ع ش

قوله (وبحث غيره) عطف على قول الزركشي الخ قوله (لمن لا يعبر الخ) أي من نحو
الصبي قوله (بخلاف السنابل) أي فإنها ليست